IUGJEPS
Vol 27, No4, 2019, pp 353-374

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (2018-8-18)، تاريخ قبول النشر (2018-9-29)

# احتباس الزوجة لنفسها عن زوجها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976

اسم الباحث: سليمان احمد القرم *1

1اسم الجامعة والبلد: معلم في وكالة الغوث الدولية ، جنين ، فلسطين

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: Sulayman.qerem@yahoo.com

**الملخص:**

تناولت هذه الدراسة موضوع احتباس الزوجة لنفسها عن زوجها في الفقه الإسلامي وما ورد بخصوصه في قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976، بالتعريف به ، وبيان مشروعيته إذا كان يتعلق بحق الزوجة ، ووجوبه إذا كان يتعلق بحق الله .

وقد استوعبت هذه الدراسة بعد البحث بطريق التقصي و الاستقراء مسوغات احتباس الزوجة لنفسها عن زوجها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976.

وقد جاءت هذه الدراسة لإعادة النظر في سن بعض التشريعات التي تظهر هذا الحق ، وتعمل على إشهاره وتنفيذه ، حماية لعقد الزواج من جهة ، ولإقامة العدل بين الزوجين من جهة أخرى ، ومن جهة ثالثة لإبعاد الناس عن الوقوع في المحرمات .

**كلمات مفتاحية:** احتباس ، منع الزوجة لنفسها ، الأحوال الشخصية

## tackles the woman retention against her husband in Islamic Fiqih and the Jordanian law of personal affairs in 1976

**Abstract:**

This study tackles the woman retention against her husband in Islamic Fiqih and the Jordanian law of personal affairs in 1976. Through defining it and showing its legitimacy and whether it's related to husband's or wife's right. In this study, I followed the inductive research considering the rationale of retention in the Islamic and Jordanian laws. The study aims to reconsidering the legislations highlighting this right, spreading and executing it. All of this is to protect the marriage contract, establishing justice between couples and keeping people from doing evils and sins.

**Keyword** : retention , woman retention against her husband , personal affairs

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وخاتم المرسلين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه ، وبعد:

فقد شرع الله تعالى الزواج ، وجعله رحمة ومودة فقال سبحانه وتعالى " **{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }**[1] .

وقد رتب الشارع الحكيم على عقد الزواج جملة من الآثار ؛ حتى يحصل بالزواج الغاية المقصودة والسعادة المنشودة .

ولضمان استمرار هذا العقد ودوامه ، فقد بين الشارع الحكيم ما على كل من الزوجين من حقوق وواجبات ، ومن هذه الحقوق ؛ حق الزوج بالاستمتاع بزوجته ، وحق الزوجة في قبض مهرها ، فإذا امتنع الزوج عن دفع المهر فهل يحق للزوجة أن تمنع نفسها منه ؟ وهل هناك حقوق أخرى تخول الزوجة أو توجب عليها أن تمنع نفسها من زوجها ؟ هذا ما سأتناوله في هذا البحث ، وأسأل الله سبحانه السداد والتوفيق .

**أولا : مشكلة الدراسة.**

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما معنى احتباس الزوجة نفسها ؟ وهل هو مشروع؟
2. متى يحق للزوجة أن تمنع نفسها من زوجها ؟
3. متى يجب على الزوجة أن تمنع نفسها من زوجها ؟
4. ما دور قانون الأحوال الشخصية في إثبات هذا الحق أو نفيه ؟

**ثانيا : أهمية الدراسة ومسوغات إجرائها .**

نظرًا لأهمية الإجابة عما يرتبط بهذا الموضوع من استفسارات، ولكونه يمس عقداً بالغ الأهمية في الشريعة الإسلامية ، ونتيجة لعدم وجود بحث مستقل يجيب عن الأسئلة السابقة ، ويناقش هذا الموضوع من زواياه كافة ، ويبين الأحكام المتعلقة فيه ، ارتأيت أن أكتب فيه ؛ إظهاراً للحكم الشرعي، وقد جعلته مقارناً بقانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976 في محاولة للتعرف على موقف الشريعة الإسلامية منه وما ورد بشأنه في قانون الأحوال الشخصية الأردني .

**ثالثا : الهدف الرئيس من الدراسة .**

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالاحتباس المتعلق بالزوجة ، وبيان المسائل والأحكام المتعلقة فيه.

**رابعا : المنهجية .**

سلكت في هذا الدراسة المناهج الآتية :

1. المنهج الاستقرائي، حيث تم تتبع هذه المسألة في كتب الفقه و أصوله وقواعده.
2. المنهج التحليلي لآراء العلماء القدامى في العقود والمسائل التي يمكن تخريج هذه المسألة عليها .
3. المنهج المقارن ، قارنت المسائل المطروحة بين المذاهب الفقهية حيث وجدت وقانون الأحوال الشخصية الأردني .

**خامسا : محددات الدراسة .**

ترتكز هذه الدراسة على المذاهب الفقهية الأربعة ؛ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، على الترتيب التاريخي للمذاهب ، وذلك في حال وجود رأي لكل مذهب في الجزئية المبحوثة ، ثم مقارنة الرأي الفقهي مع قانون الأحوال الشخصية الأردني إن وجد .

(1) [الروم: 21].

**سادسا : الدراسات السابقة**

تناول فقهاء المذاهب جوانب من هذا الموضوع في ثنايا كتبهم ، ولم يفردوا له باباً أو فصلاً ، لكنهم أنهم أسسوا بذلك لمبدأ حفظ الحقوق بين الزوجين ، وحفظ حق الله تعالى عليهما ، و لم أجد من كتب من المعاصرين في هذا الجانب المهم في عقد الزواج .

**سابعا : خطة البحث .**

تتكون هذه الدراسة من ثلاثة مباحث وخاتمة :

**المبحث الأول : في تعريف احتباس الزوجة نفسها عن زوجها .**

**وفيه مطلبان :**

المطلب الأول : تعريف الاحتباس في اللغة

المطلب الثاني : تعريف الاحتباس في الاصطلاح

**المبحث الثاني : في احتباس الزوجة لنفسها في حق من حقوقها الزوجية .**

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : **احتباس الزوجة لنفسها في حق من حقوقها الزوجية .**

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : المهر

الفرع الثاني : حلول الأجل في المهر المؤجل .

الفرع الثالث : أثر الدخول على حق الاحتباس

المطلب الثاني : **حالات من الاحتباس في بعض المذاهب**

**المبحث الثالث : احتباس الزوجة لنفسها في حق** من حقوق الله .

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : الحيض والنفاس

المطلب الثاني : في حال وقوع الطلاق البائن وعدم العمل بمقتضاه

المطلب الثالث : الظهار

المطلب الرابع : الارتداد عن الدين

المطلب الخامس : إذا كانت الزوجة صائمة صيام فريضة أو كانت مُحرِمة .

**الخاتمة**

**المبحث الأول**

**تعريف احتباس الزوجة نفسها عن زوجها .**

**وفيه مطلبان :**

المطلب الأول : تعريف الاحتباس في اللغة .

المطلب الثاني : تعريف الاحتباس في الاصطلاح

**المطلب الأول : تعريف الاحتباس في اللغة**

**أولا : الاحتباس في اللغة :**

" حبس الحاء والباء والسين. يقال حبسته حبسا "[1] . ويقال : أحبست أحبس إحباساً [2] . وحبسه يحبسه حبساً فهو محبوس وحبيس ، والحبسة بالضم الاسم من الاحتباس [3] .

ويستعمل العرب مادة حَبَس استعمالات مختلفة [4] منها :

الحبس الوقف ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب ﷺ لما ملك ارضا في خيبر: ﴿**إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها** ﴾[5] . وهو ضد التخلية . ويدل على المنع . و احتبست الشيء إذا اختصصته لنفسك خاصة .وحبس الشيء إذا آخره .

و مصنعة الماء التي تمسكه، وهو كل ما سد به مجرى الوادي في أي موضع حبس وقيل الحِبس حجارة أو خشب تبنى في مجرى الماء لتحبسه ، وزق حابس ممسك للماء .

والاحتباس في الكلام التوقف وتحبس في الكلام توقَف قال المبرد في باب علل اللسان الحبسة تعذر الكلام عند إرادته

والمحبس المقرمة يعني الستر، وقد حبس الفراش بالمحبس .

**والملاحظ :**

أن كل هذه المعاني تعود إلى أصل واحد وهو المنع :

فالوقف فيه منع من التصرف بأصل الموقوف ، كما يمنع من صرف منفعته على غير الموقوف عليهم ، وعدم التخلية منع ، والاختصاص بالشيء فيه منع من الآخرين ، وتأخير الشيء فيه منع

ومصنعة الماء التي تمسكه تمنعه من الجريان ، والحبسة منع من الطلاقة ، والستر يمنع الظهور.

**المطلب الثاني : تعريف احتباس النفس في الاصطلاح :**

تناول فقهاء المذاهب الفقهية موضوع احتباس الزوجة لنفسها عن زوجها[6] في مسائل مختلفة في باب الأحوال الشخصية ، لكنهم لم يفردوه تحت عنوان مستقل ، ولم يصوغوا له النظريات العامة ، وإنما تناول الفقهاء هذه المسألة بصورة فرعية ، وفي فروع متناثرة في أبواب الأحوال الشخصية ، لذا لا يوجد للاحتباس الزوجة تعريف اصطلاحي خاص في كتبهم، وإنما وردت

---

(1) ابن فارس، معم مقاييس اللغة 2 /128 .

(2) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر 330/1 .

(3) ابن منظور ، لسان العرب 46/6 .

(4) الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 4 /53 . ابن فارس، القاموس المحيط ص537 . الزمخشري ، أساس البلاغة 146/1 . ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر 330/1 . المقري ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 118/1 . الفيروزآبادى ، القاموس المحيط ،ص537 .ابن منظور . لسان العرب 46/6 .

(5)[البخاري /صحيح البخاري ، كتاب الوصايا/ باب الوقف كيف يكتب ، 4/ 12: رقم الحديث2772].

(6) يرى الشيخ الزرقا استخدام لفظ الاحتباس على لفظ الحبس المألوف ، لان الحبس يكثر استعماله في حبس الأشخاص ، فاصطلح على تخصيص الاحتباس تميزاً له عن الحبس/الزرقا ،الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ، ص48 .

في كتب الفقه استعمالات له ، تدل على استعمالهم إياه بمعناه اللغوي ، حيث يرتكز هذا الاستعمال على المنع وعدم التمكين في حق من الحقوق.

وبالرجوع إلى بعض نصوص الفقهاء[1] التي تدل على معنى الاحتباس ، وتظهر حدود استعماله ، وفي ظل عدم وجود تعريف اصطلاحي حتى عند المعاصرين ، يمكن تعريف احتباس الزوجة لنفسها بأنه :

**امتناع الزوجة عن تسليم نفسها لزوجها في حق من الحقوق المعتبرة شرعاً .**

وبيان ذلك :

1. إن " الامتناع " من المنع ، وهو أن تحول بين الشخص وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء ، وفيه احتراز عن كل ما لا يجب تسليمه ، إذ لا يكون عندئذ امتناعاً .
2. وقيد " الزوجة " يخرج ما لا يحل شرعاً من تسليم المرأة نفسها لغير زوجها .
3. والمراد بـــ " التسليم " كل صور الاستمتاع بين الزوجين، أي بما دون الجماع ، إلا أن يأذن الشرع بذلك كما في الاستمتاع في الحائض والنفساء بما فوق السرة وتحت الركبة ، أو تأذن الزوجة بذلك إذا كان الاحتباس يتعلق بحق من حقوقها وليس بحق من حقوق الله تعالى .
4. والمراد بـــ " الحق " اختصاص يقرر به الشرع سلطة وتكليفاً[2] ، وهو بهذا المعنى يشمل جميع الحقوق ، الدينية كحق الله على عباده من صلاة وصيام ونحوهما، والحقوق المدنية كحق التملك، والحقوق الأدبية كحق الطاعة للوالد على ولده ، والحقوق العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها، والحقوق المالية كحق النفقة، وغير المالية كحق الولاية على النفس[3] ، فهو هنا يشمل حقوق العباد وحقوق رب العباد .

وقيد " الحق " احتراز عن كل ما ليس بحق أصلاً ، كالاستمتاع بين غير الزوجين ، أو بين الزوجين لكن دون حق ، كأن تمتنع الزوجة عن فراش زوجها لغير سبب مشروع .

4.ولفظ " المعتبرة شرعاً " تمييز للحق المشروع عن غيره من الحقوق الموهومة و غير المشروعة ، التي لا تمنح الزوجة حق احتباس نفسها عن زوجها وإنما تعتبر ناشزاً .

وهنا لا بد من التنبيه على أن من حق الزوج أن يدعو زوجته إلى فراشه ، وأن امتناع الزوجة عن الاستجابة لهذا الطلب بغير حق يوقعها في معصية الله ، ومخالفة أمر نبيه صلى الله عليه وسلم ، ومن النصوص التي تبين الوعيد الشديد على امتناع الزوجة عن فراش زوجها إذا دعاها ما يأتي :

1.قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " **إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح** "[4] .

---

(1) ومن هذه النصوص : ما قاله الكاساني من الحنفية " للمرأة قبل دخول الزوج بها أن تمنع الزوج عن الدخول حتى يعطيها جميع المهر ثم تسلم نفسها إلى زوجها، "./ الكاساني ، بدائع الصنائع 2 /288 .

وقال ابن جزي من المالكية : " إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها وأنكر هو فإن أتت بشاهدين عدلين نفذ الطلاق وإن أتت بشاهد واحد حلف الزوج وبريء وإن لم يحلف سجن حتى يقر أو يحلف وإن لم تأت بشاهد فلا شيء على الزوج وعليها منع نفسها منه جهدها "/ابن جزي، القوانين الفقهية ص152 .

وقال الانصاري من الشافعية : " لها حبس نفسها للتسليم أي تسليم المفروض كالمسمى في العقد " الأنصاري ، أسنى المطالب 208/3 .

وقال البهوتي من الحنابلة : " وإن منعت نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقها الحال فلها ذلك" البهوتي ، كشاف القناع 472/5 .

(2) الزرقا ،الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ص19 .

(3) الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته 2839/4 .

(4) [البخاري /صحيح البخاري ، كتاب بدء الخلق/ باب إذا قال أحدكم ، 4/ 116: رقم الحديث3237 ].

2.قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " **"إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى ترجع"**[1] .

ورعاية لحق الزوج في طلب زوجته وقت رغبته وجّه النبي صلى الله عليه وسلم الزوجة إلى عدم صوم النافلة إلا بإذن زوجها فقال صلى الله عليه وسلم: " **لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه"** [2] .

**المبحث الثاني**

**احتباس الزوجة لنفسها في حق من حقوقها الزوجية .**

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : احتباس الزوجة لنفسها في حق من حقوقها الزوجية .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : المهر

الفرع الثاني : حلول الأجل في المهر المؤجل .

الفرع الثالث : أثر الدخول على حق الاحتباس.

المطلب الثاني : حالات من الاحتباس في بعض المذاهب

**المطلب الأول : احتباس الزوجة لنفسها في حق من حقوقها الزوجية**

**الفرع الأول : المهر**

إذا وقع عقد الزواج صحيحا فإنه ينشئ حقوقاً على كل واحد من الزوجين ، ويجب على كل منهما أن يوفي صاحبه حقوقه.

ومن الحقوق المالية التي تستحقها الزوجة على زوجها بعقد الزواج المهر[3] ، وله في الفقه الإسلامي أسماء أخرى منها :الصداق و الفريضة والأجر، والعلائق و العقور[4] ، وهو في الاصطلاح : العوض المستحق في عقد النكاح[5] .

وقد أوجبه الله بقوله : **{وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}**[6] ، كما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن أراد الزواج : " **أعطها ولو خاتماً من حديد"**[7] .

والمهر من حيث التعجيل والتأجيل له حالتان ؛ إما أن يكون معجلاً أو يدخله التأجيل .

**الحالة الأولى** : أن يكون المهر كله معجلاً ، فقد اتفقت كلمة الفقهاء الأربعة على حق الزوجة في منع زوجها عن نفسها حتى تستوفيه ، حتى قال ابن المنذر في الإشراف : " كل من نحفظ من أهل العلم يقول: للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها"[8]

ومن النصوص الفقهية الدالة على ذلك :

---

(1) [البخاري /صحيح البخاري ، كتاب النكاح/ باب اذا باتت المرأة مهارة فراش زوجها ، 7/ 30: رقم الحديث5194]. و[مسلم /صحيح مسلم ، كتاب النكاح/ باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها ، 2/ 1059: رقم الحديث1436].

(2) [البخاري /صحيح البخاري ، كتاب النكاح/ باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا ، 7/ 30: رقم الحديث5192].[مسلم /صحيح مسلم ، كتاب الزكاة/ باب ما انفق العبد من مال مولاه ، 2/ 711: رقم الحديث1026].

(3) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية ، الموسوعة الفقهية الكويتية 24/ 63 . خلاف ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص75 .

(4)الماوردي ، الحاوي الكبير9 /393 .

(5) المرجع السابق

(6) [النساء: 4]

(7)[البخاري /صحيح البخاري ، كتاب فضائل القرآن/ باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، 6/ 192: رقم الحديث5029].

(8)ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء5 /54 .

قال الكاساني في بدائع الصنائع :" للمرأة قبل دخول الزوج بها أن تمنع الزوج عن الدخول حتى يعطيها جميع المهر ثم تسلم نفسها إلى زوجها "[1] .

وقال ابن قدامة في الكافي : "وللمرأة أن تمتنع من الدخول على زوجها وتطالبه بالنفقة ما لم يعطها مهرها إن كان حالا "[2] .

وقال الانصاري في أسنى المطالب : " ولها المطالبة للزوج بالفرض لمهر قبل المسيس وحبس نفسها له "[3] .

وقال البهوتي في كشاف القناع :"وإن منعت نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقها الحال فلها ذلك" [4] .

ومما يستدل به على قول المذاهب الفقهية الأربعة من حق الزوجة في احتباس نفسها على مهرها ما يلي :

1.إن حق الزوج في المرأة متعين بالعقد ، وحق الزوجة في المهر لم يتعين بالعقد، وإنما يتعين بالقبض فوجب على الزوج التسليم عند المطالبة ليتعين حق الزوجة في المهر[5] فتتحقق المساواة بينهما.

2.القياس على احتباس الثمن على المبيع ، فالمهر عوض عن بضعها كالثمن عوض عن المبيع ،وللبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن فكان للمرأة حق حبس نفسها؛ لاستيفاء المهر[6] .

3.إن حق الزوجة في احتباس نفسها لاستيفاء المستحق وهو المهر، وليس للزوج حق استيفاء البضع قبل الإيفاء بالمهر[7] .

4.دفعا لضرر فوات البضع [8] ، فتسليمها نفسها قبل تسليم صداقها يفضي إلى تسليم منفعتها المعقود عليها بالوطء ثم لا تسلم صداقها فلا يمكنها الرجوع فيما استوفى منها،[9]

فإذا سلم الزوج زوجته مهرها، وجب عليها أن تمكنه من نفسها إذا طلب ذلك منها، إن لم يكن هناك ثمة مانع شرعي .

**رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني :**

يفهم من المادة 67 أن للزوجة حق منع نفسها من زوجها إذا لم يسلم الزوج المهر المعجل ، فقد جاء فيها : " تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها بالنقلة وامتنعت بغير حق مشروع ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج لها مهرها المعجل أو عدم تهيئة مسكناً شرعياً لها " .

**الحالة الثانية : إذا دخله التأجيل** ، بحيث أن يكون المهر كله مؤجلاً أو جزءاً منه ولم يتم الدخول بالزوجة، ففي حق احتباس الزوجة لنفسها مقابل المهر المؤجل قولان :

**القول الأول** : يسقط حق الزوجة في احتباس نفسها في مقابل المهر المؤجل ، والى هذا القول ذهب أبو حنيفة و محمد [10] والمالكية[11] والشافعية [1] والحنابلة [2] .

---

(1)الكاساني ، بدائع الصنائع 288/2 .

(2)ابن قدامة، الكافي 2 /650 .

(3)الأنصاري ، أسنى المطالب 208/3 .

(4)البهوتي ، كشاف القناع 472/5 .

(5)الكاساني ، بدائع الصنائع 2 /288 . العيني ، البناية شرح الهداية 188/5 .

(6)الكاساني ، بدائع الصنائع 2 /288 . العيني ، البناية شرح الهداية 188/5 . الخرشي ، شرح مختصر خليل 258/3 . أبو يحيى ، فتح الوهاب 66/2

(7) الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 155/2 .

(8)الشربيني ، مغني المحتاج 4 /370 .

(9)البهوتي ، كشاف القناع 5 /472 .

(10)الكاساني ، بدائع الصنائع 2 /289 .

المرغيناني ، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة ص64 . أبو المعالي ، المحيط البرهاني 3،/99 .

(11)ابن قدامة ، الكافي 2 560 .

وحجة أصحاب هذا القول أنها رضيت بالتأجيل[3] ، والرضا هنا مسقط لحقها في احتباس نفسها ؛ فقد أثبته الشرع لها حفظاً على حقها في استيفاء مهرها في الحال ، فإذا رضيت بتأجيله فلم يعد الاحتباس مقابل حق مشروع .

ومما يستدل به لهذا القول القياس على البيع ، فإذا كان الثمن مؤجلا ورضي البائع ذلك فلا حق له في احتباس المبيع على ثمنه[4]

**مناقشة أدلة هذا القول :**

إن رضا الزوجة بتأجيل المهر لا يلزم منه سقوط حقها في حبس نفسها على مهرها ، لأن تسليم النفس تبع لتسليم المهر ، فإذا كان المهر معجلاً فكذا تسليم النفس .

**القول الثاني :** لا يسقط حق الزوجة في احتباس نفسها في مقابل المهر المؤجل ، وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية [5] .

وقد استدل لما ذهب إليه بالآتي :

1. لأن حق الاحتباس لا يتجزأ فلا يبطل إلا بتسليم كل البدل كما في البيع[6] .
2. الاستحسان ، إذ الأصل أن يكون القياس كالبيع لكن استحسنا وقلنا لها أن تمنع نفسها منه[7] .
3. لأن الاستمتاع في مقابلة تسليم المهر، فإذا طلب الزوج تأجيل المهر فقد رضي بإسقاط حقه في الاستمتاع[8] ؛ فكان لها الحق في الاحتباس .

**مناقشة أدلة هذا القول :**

1. ويجاب عن الدليل الأول أن حق الاحتباس لا يتجزأ لكن الحق الذي يقابله يمكن أن يتجزأ فإن رضيت بجزء منه فقد أسقطت حقها في الجزء الآخر أو كله فيسقط حقها في احتباس نفسها .
2. أما الاستحسان فالأصل فيه هنا أن يوافق القياس ؛ لان ترتب آثار عقد الزواج عليه وعدم تأخير بعضها من مصلحة العقد لدوامه واستمراره ، وأما الاحتباس فمن شأنه أن يعود عليه بالنقض والانتهاء .
3. وأما سقوط حق الزوج بالاستمتاع بسبب تأجيل المهر فهذا مخالف للقياس ؛ فقد يشتري المشتري سلعة بثمن مؤجل متفق عليه ، ويثبت له حق التملك والتصرف فيها دون أن يكون طلب تأجيل الثمن مسقط لحقه في التصرف فيها ، فكذا يجب أن يكون الحال في الزواج .

**القول الراجح :**

يتبين بعد مناقشة أدلة القول الثاني ، أن القول الأول هو الراجح في هذه المسألة ، فإذا رضيت الزوجة بتأجيل المهر فقد أسقطت حقها في احتباس نفسها والله تعالى أعلم .

**رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني :**

---

(1)أبو يحيى ، فتح الوهاب 66/2 .الشربيني، مغني المحتاج 371/4 .

(2)البهوتي ، كشاف القناع 5 /472 . البعلي ، كشف المخدرات 612/2 .

(3)أبو يحيى ، فتح الوهاب 66/2 .

(4) الكاساني ، بدائع الصنائع 237/5 .الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 /147 . النووي ، منهاج الطالبين ص103 . الرملي ، نهاية المحتاج ، 103/4 .

(5)الكاساني ، بدائع الصنائع 288/2 .

(6)المرجع السابق

(7)أبو المعالي ، المحيط البرهاني 99/3 . الزيلعي ، تبيين الحقائق 156/2 .

(8)الزيلعي ، تبيين الحقائق 156/2 .

أخذ قانون الأحوال الشخصية بالقول الأول ، واسقط حق المرأة في منع نفسها عن زوجها في حال تأجيل المهر أو توابعه ، فقد نصت المادة 47 على أنه " إذا تسلمت الزوجة المهر المعجل وتوابعه أو رضيت بتأجيل المهر أو التوابع كله أو بعضه إلى أجل معين فليس لها حق الامتناع عن الطاعة ولا يمنعها ذلك من المطالبة بحقها "

**الفرع الثاني : حلول الأجل في المهر المؤجل .**

تتفرع عن المسألة السابقة في حق الزوجة في احتباس نفسها مقابل المهر الحال مسألة أخرى وهي هل يحق للزوجة أن تحتبس نفسها عن زوجها حتى يحل أجل المهر المؤجل ؟

افترقت كلمة فقهاء المذاهب في هذه المسألة :

فعند الحنفية انسحب الخلاف في المسألة السابقة على هذه المسألة ، فعلى الأصل الذي ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد ليس لها أن تمنع نفسها لتستوفي المهر ، لأن حق الحبس قد سقط بالتأجيل، والساقط لا يحتمل العود كالثمن في المبيع ، وعلى الأصل الذي ذهب إليه أبو يوسف لها أن تمنع نفسها؛ لأن لها أن تمنع قبل حلول الأجل فبعده أولى[1] .

وعند المالكية ، فالمشهور عن مالك يثبت لها حق الاحتباس ويجبر الزوج على تسليمه قبل البناء [2] ، وقيل لا يلزمه تسليمه الا بعد البناء، و عزاه ابن سهل لسحنون [3] ، وهذا ينفي حق الاحتباس ، وقيل لها منع نفسها إذا كان الصداق غير معين بأن كان مضموناً في ذمة الزوج فإن للزوجة أن تمنع نفسها من زوجها أن يختلي بها إلى أن يدفع لها ما حلَّ من صداقها، وسواء كان حالّا من أصله أو حلَّ عليه بالنجوم[4] .

وعند الشافعية لا حبس لها وإن حلَّ قبل تسليمها نفسها له ، لوجوب تسليمها نفسها قبل الحلول لرضاها بالتأجيل كما في البيع[5] البيع[5] وهو المعتمد[6] وقيل لها الحبس كما لو كان حالا ابتداء، ورجحه القاضي أبو الطيب[7] .

وعند الحنابلة ليس لها منع نفسها حتى تقبض حالَّ الصداق بعد الدخول ، كما لو سلم المبيع ثم أراد منعه منه ، ولا قبل الدخول ؛ لأن قبضه ليس بمستحق ، ولو حل قبل الدخول ليس لها كذلك منع نفسها، لأنها أدخلت الضرر على نفسها حيث رضيت بتأخيره[8] .

ومن هذا البيان يمكن إجمال أقوال المذاهب الفقهية في قولين أساسيين :

**القول الأول :** ليس لها منع نفسها حتى تقبض حالَّ الصداق، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقول عند المالكية إذا دخل بها أو كان الصداق معينا ، وقول الشافعية في المعتمد وقول الحنابلة .

وقد استدل على هذا القول بالاتي :

1. إن حق الاحتباس قد سقط بالتأجيل، والساقط لا يحتمل العود .
2. القياس على الثمن في البيع ، فإذا سلم المشتري الثمن للبائع فقد أسقط حقه في احتباسه على المبيع .
3. إن الواجب على الزوجة أن تسلم نفسها قبل الحلول لرضاها بالتأجيل كما المبيع في البيع عند تأجيل الثمن .

**مناقشة أدلة هذا القول:**

---

(1)الكاساني ، بدائع الصنائع 289/2 . أبو المعالي ، المحيط البرهاني 3 /100 .

(2)الحطاب ، مواهب الجليل 502/3 .الخرشي ، شرح مختصر خليل 258/3 .ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة 560/2 .

(3)ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة 560/2 . الحطاب ، مواهب الجليل 502/3 .

(4)الخرشي ، شرح مختصر خليل 257/3 .

(5)أبو يحيى ، فتح الوهاب 66/2 . الرملي ، نهاية المحتاج 338/6 .

(6)الرملي ، نهاية المحتاج 338/6 .

(7)المرجع السابق .

(8)البهوتي ، كشاف القناع 472/5 . البعلي، كشف المخدرات 612/2 .

يجاب عن الدليل الأول أن حق احتباس الزوجة لنفسها يثبت لها كلما كان الزوج مطالباً بدفع المهر ، ولا فرق في ذلك إن كان قبل الدخول أو بعده ، فلا يسقط حقها في المطالبة في احتباس نفسها بعد الحلول .

وأما الدليل الثاني فهو في حال تسليم المشتري الثمن للبائع ، والحال هنا ليس كذلك فافترقا .

وأما الدليل الثالث فيجاب عنه أن تسليم النفس تبع لتسليم المهر ، فإذا كان المهر معجلاً فكذا تسليم النفس .

**القول الثاني :** لها منع نفسها حتى تقبض حالّ الصداق، وهذا قول أبي يوسف والمشهور عن مالك وقول عند المالكية إذا كان الصداق غير معين بأن كان مضموناً في ذمة الزوج ، وقول عند الشافعية ورجحه القاضي أبو الطيب .

وقد استدل على هذا القول بالاتي :

1. إن لها أن تمنع نفسها عن زوجها قبل حلول الأجل فبعده أولى .
2. إنه لا فرق بين أن يكون المهر حالّاً ابتداءً أو حل بانتهاء الأجل ، فالزوج مطالب بتسليم المهر أولاً .

**مناقشة أدلة هذا القول:**

يجاب عن الدليل الأول أن أنها رضيت بالتأجيل، والرضا هنا مسقط لحقها في احتباس نفسها كما رجح سابقاً .

وأما الدليل الثاني فيجاب عنه أن الزوج مطالب بتسليم المهر ، وأن التأجيل يحتاج لرضا الزوجة ، فإن رضيت تأجيل المهر أو شيء منه فلا يطالب الزوج به حتى ينتهي أجله وهذا بخلاف المهر الحالّ ابتداءً.

**الترجيح :**

وبالنظر إلى أدلة القولين ، يظهر لي رجحان القول الأول ؛ لقوة أدلتهم من جهة ، ومن جهة ثانية هو الذي ينسجم مع حكمة تشريع الإسلام لعقد الزواج ، فالواقع يؤيده فمن غير المقبول على الزوج أن تحتبس الزوجة نفسها عنه إلى فترة من الزمن وربما تكون طويلة ، فربما يؤدي هذا التصرف إلى وقوع الفرقة بين الزوجين ، وبقاء العقد واستمراره أولى من إبطاله .

**رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني :**

أخذ قانون الأحوال الشخصية بالقول الأول ، واوجب على المرأة ان تطيع زوجها ولا تمتنع عن طاعته لأنها رضيت بتأجيل المهر ، فقد نصت المادة 47 على أنه " إذا تسلمت الزوجة المهر المعجل وتوابعه أو رضيت بتأجيل المهر أو التوابع كله أو بعضه إلى أجل معين فليس لها حق الامتناع عن الطاعة ولا يمنعها ذلك من المطالبة بحقها "

**الفرع الثالث : أثر الدخول على حق الاحتباس**

إن ما سبق الحديث عنه من حق الزوجة في احتباس نفسها على المهر الحالّ أو المؤجل واختلاف الحكم فيه إنما هو في حال عدم دخول الزوج بزوجته ، لكن إذا حدث الدخول فهل يبقى للزوجة من حق في احتباس نفسها على المهر ؟ في المسألة قولان :

**القول الأول :** لا يجوز للزوجة إن سلمت نفسها بالدخول، أو بالخلوة الصحيحة أن تمنع نفسها بعد ذلك من زوجها ، وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد من الحنفية إلا أن تكون مكرهة أو صبية أو مجنونة [1] ، والمالكية إلا أن يكون ملياً به موسراً [2] أو ظهر أن الصداق مستحق [3] والشافعية [4] والحنابلة[5] .

**ومن أدلة هذا القول :**

(1)الزيلعي ، تبيين الحقائق 2 /155 .العيني ، البناية شرح الهداية 189/5 .

(2)ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة 2 /560 . المواق ، التاج والإكليل 5 /177 .

(3)الخرشي ، شرح مختصر خليل 258/3 .المواق ، التاج والإكليل 177/5 .

(4)الويني ، نهاية المطلب 173/13 . القادري ، فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي 132/2 .

(5)البهوتي ، كشاف القناع 5 /472 . ابن الفراء ، أبو يعلى، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين 162/2 .

1.إنها بالدخول أو بالخلوة الصحيحة سلمت المعقود عليه برضاها، وهي من أهل التسليم، فبطل حقها في المنع ، فدلالة الحال أنها رضيت ببقاء المهر في ذمته، وامتناعها بعد ذلك رجوع فيما تركته فلا يقبل.

2.إن في منع نفسها بعد الدخول عادت إلى منع البداية، والذي جرى منها لم يكن بداية تامة ، فليس لها المنع .

3.إن الدخول تسليم استقر به البدل وهو المهر ، فمنع من الرجوع ، كما لو سلم المبيع قبل قبض الثمن، فبالوطء الأول يستقر المهر دون الثاني والثالث ، وإذا لم يكن المهر في مقابلة الثاني لم تملك الامتناع بعد الأول .

**القول الثاني :** يجوز للزوجة إن سلمت نفسها بالدخول، أو بالخلوة الصحيحة أن تمنع نفسها بعد ذلك من زوجها ، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة والصاحبان فيما لو كانت مكرهة أو كانت صبية أو مجنونة [1] والمالكية إن استحق في يدها أو غرها[2] وقول عند الحنابلة[3] .

ومن أدلة هذا القول[4] :

1.إن المعقود عليه جميع ما يستوفى من منافع البضع في جميع الوطآت ، وليس المستوفى في الوطأة الأولى خاصة، فكانت كل وطأة معقودا عليها ،فتمنع نفسها في مقابل ما بقي من الوطء .

2.أن الصداق إذا استحق في يد الزوجة لها أن تقول مكنت نفسي على أن يدوم المهر في يدي فإن استحق فأنا أمنع نفسي منه .

3.أنها لم تستوف بدل بضعها مع ثبوت المطالبة لها بذلك فلها أن تمنع نفسها كما لو لم يكن قد وطئها.

**المناقشة والترجيح :**

وأجيب على أدلة الفريق الأول إن المعقود عليه منافع البضع ، وليس المستوفى في الوطأة الأولى خاصة، فكانت كل وطأة معقودا عليها ،فتمنع نفسها في مقابل ما بقي من الوطء، تسليم البعض يوجب تسليم الباقي، فهذا غير مسلم ؛ لأن البائع إذا سلم بعض المبيع قبل استيفاء الثمن، كان له حق حبس الباقي ليستوفي الثمن المعجل .

ويجاب على أدلة الفريق الثاني أن الدخول تسليم يستقر به المهر، فبالوطء الأول يستقر المهر ويتأكد به دون الثاني والثالث ، لأجل جهالة ما وراء الوطأة الواحدة ، والواحدة معلومة وما وراءها مجهول ، فكيف يكون العوض وهو المهر مقابل مجهول ؟ والمجهول لا يزاحم المعلوم[5] ، فإذا لم يكن المهر في مقابلة الثاني لم تملك الامتناع بعد الأول ، واما استحقاق المهر في يد الزوجة فيجاب عليه انها لما رضيت تسليم نفسها لزوجها فقد رضيت ان يكون المهر في ذمة زوجها ، وهذا بخلاف الاستحقاق ؛ فلم يقع منها الرضا .

يتبين من خلال النظر في أدلة الفريقين أن القول الأول هو الراجح ، وذلك لقوة الحجة في أدلة القول الأول ؛ فإن سلمت نفسها برضاها فقد قبلت أن يكون المهر في ذمة زوجها ، وأحكام المهر قبل الدخول تختلف عنه بعد الدخول ، فلها نصفه إن وقع الطلاق قبل الدخول ، ولها كامل المهر بعده ، وكما كان للدخول وعدمه أثر في مقدار المهر فله أثر في الاحتباس كذلك [6].

(1)الزيلعي ، تبيين الحقائق 2 155 . العيني ، البناية شرح الهداية 190/5 .

(2)ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة 560/2 .الخرشي ، شرح مختصر خليل 3 /258 .

(3)ابن الفراء ، المسائل الفقهية 126/2 .

(4) انظر الأدلة متفرقة من المراجع السابقة .

(5) انظر العيني ، البناية شرح الهداية 5/ 190.

(6) لم يتطرق قانون الأحوال الشخصية لهذه المسألة ، ولم أجد ما يفيد ذلك .

**المطلب الثاني : حالات من الاحتباس في بعض المذاهب**

**الحالة الأولى :**

**عدم الكفاءة يعطي الحق للزوجة في الاحتباس .**

نص بعض أهل العلم على أن فقدان الكفاءة في عقد الزواج يعطي الزوجة الحق في احتباس نفسها عن زوجها ، والحالة هذه على أحد احتمالين ، إما أن تزوج المرأة نفسها من غير الكفء ، وإما أن يزوجها وليها منه .

فإن زوجت المرأة نفسها من غير الكفء فلها أن لا تمكنه من الوطء حتى يرضى الولي ، وهذا ما اختاره أبو الليث من الحنفية ، وهو خلاف ظاهر الراوية ، ومستند هذا الرأي أن من حجة المرأة أن تقول: إنما تزوجت بك رجاء أن يجيز الولي، فإذا لم يجز فلي أن أمتنع منك[1] .

وإن زوجها وليها من غير الكفء ، فقد ذهب المالكية أن للمرأة أن تمنع نفسها منه ما دامت الكفاءة غير موجودة فيه[2] .

**الحالة الثانية : زواج الصغيرة يثبت حق الاحتباس .**

فقد يزوج الولي الصغيرة دون أن تكون لها أهلية قبض المهر ، او يزوجها صغيرة من فاسق ، أو يزوجها دون أن تصل سن البلوغ ، فهذه أوجه ثلاث يثبت بها حق الاحتباس على البيان الآتي :

فقد ذهب الحنفية إلى أن لولي الزوجة منعه من وطئها ، فلا يسلمها قبل قبض الصداق لمن له ولاية قبضه فإن سلمها فالتسليم فاسد وترد، ولو ذهبت بنفسها لوليها ردها حتى يعطي زوجها مهرها؛ لأنها ليست من أهل الرضى [3] .

وذهب الحنفية الى أن للزوجة الصغيرة أن تحبس نفسها عن زوجها الفاسق إذا زوجها وليها منه[4] ، وهذا قول المالكية في البكر إذا زوجها وليها من فاسق [5] .

وجاء في بعض الفتاوى أن الزوجة إن أرادت بامتناعها عن زوجها زجره عما هو عليه من الفساد والفجور والخنا ، من باب العقاب والزجر له على ما يرتكبه من خيانة زوجية وممارسة الزنا، والفجور مع النساء البغايا، ففي هذه الحالة يكون امتناعها عقاباً لا نشوزاً[6] .

وذهب الشافعية إلى أن الولي لو سلم الصغيرة قبل قبض المهر لزعم أنه رأى المصلحة فلها إذا بلغت الامتناع وحبس نفسها ؛ لقبض المهر لأن ما فعله ليس بمصلحة [7] .

---

(1)أبو المعالي ، المحيط البرهاني 3 /35 .الشلبي ، حاشية الشلبي على شرح كنز الدقائق 128/2 .

(2)ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 42/3 .

(3)ملا ، درر الحكام 346/1 . [حاشية الشرنبلالي]

(4)أبو المعالي ، المحيط البرهاني 3 /25 .

(5)ابن رشد ، بداية المجتهد 42/3 .

(6)موقع الإسلام اليوم http://www.islamtoday.net فتاوى واستشارات الإسلام اليوم 18/ 89، بترقيم الشاملة آليا

(7)الجمل ، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل 4 /239 .

**المبحث الثالث**

**احتباس الزوجة لنفسها في حق من حقوق الله**

**وفيه خمسة مطالب :**

**المطلب الأول : الحيض والنَّفاس**

**المطلب الثاني : في حال وقوع الطلاق البائن وعدم العمل بمقتضاه**

**المطلب الثالث : الظهار**

**المطلب الرابع : الارتداد عن الدين**

**المطلب الخامس : إذا كانت الزوجة صائمة صيام فريضة أو كانت مُحْرِمة**

**المطلب الأول : الحيض والنفاس**

إن حرمة الجماع بين الزوجين أثناء الحيض أو النفاس ثابتة في التشريع الإسلامي ، بدليل قول الله تعالى **{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ }** [1] ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم في علاقة الزوج بزوجته في فترة الحيض : **(اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ)**[2] .

ويباح الاستمتاع بين الزوجين مما فوق السرة ودون الركبة باتفاق المذاهب الأربعة [3] ، وقد وقع الخلاف بالاستمتاع مما هو دون السرة وفوق الركبة من غير الجماع ، فمنعه أبو حنيفة ومحمد من الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] ، وأجازه أبو يوسف والكرخي من الحنفية[7] والحنابلة[8] .

**الجماع في فترة الحيض وحق الاحتباس .**

إذا أراد الزوج أن يجامع زوجته وهي في حال الحيض أو النفاس ، فهل تمكنه من نفسها ؟ أم أن الواجب عليها أن تمنع نفسها عنه؟

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى القول بأن الواجب على الزوجة أن تمنع نفسها من زوجها في فترة الحيض إذا أراد جماعها، فهو ما يفهم من كتب السادة الحنفية[9] ، وما نص عليه المالكية [10] ، وما يظهر عند الشافعية ا[11] .وما نص عليه نص الحنابلة [12] .

---

(1) [البقرة: 222]

(2) [مسلم / صحيح مسلم ، كتاب الحيض/ باب اصنعوا كل شيء الا النكاح ، 1/ 426: رقم الحديث302]

(3) العيني ، البناية شرح الهداية 1/ 646 . النفراوي ، الفواكه الدواني 1/ 159 . الماوردي ، الحاوي الكبير 1/ 384 . ابن مفلح ، المبدع في شرح شرح المقنع 1/ 232 .

(4)الزبيدي ، الوهرة النيرة 30/1 . السرخسي ، المبسوط 159/10 .

(5)الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي 1 /216 .القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، ص51 .

(6)الماوردي ، الحاوي الكبير 1/ 384 . النووي ، المجموع شرح المهذب 362/2 .

(7)الزبيدي ، الوهرة النيرة ، 1 /30 . السرخسي ، المبسوط 159/25 .

(8)ابن قدامة ، المغني 1 /242 . ابن مفلح ، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي 1/ 358 .البهوتى ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ص 55 .

(9) العيني ، البناية شرح الهداية 1/ 646 .

(10)ابن قدامة ، المغني 1 /242 .

(11)الماوردي ، الحاوي الكبير ، مصدر سابق ،398/10 .

(12)السيوطي ، مطالب أولي النهى 256/5 . البهوتى ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات 41/3 .

ويستدل على وجوب منع الزوجة لنفسها عن زوجها في فترة الحيض والنَّفاس بالأدلة الآتية :

1.إن حرمة الجماع بين الزوجين أثناء الحيض أو النفاس ثابتة بالنص وعليه الإجماع ، فتسليم الزوجة نفسها لزوجها للجماع محرم ، لأنه يؤدي إلى وقوع الزوج في الحرام ، وكل ما أدى إلى حرام فهو حرام كما هو مقرر في القواعد الفقهية[1] .

2.إن منع الجماع بين الزوجين أثناء الحيض أو النفاس واجب ، ولا يتحقق هذا الواجب إلا بمنع الزوجة نفسها عن زوجها ، وما لا يتم الواجب إلا بهم هو واجب ، فيجب عليها أن تحبس نفسها عنه .

3.إن تسليم الزوجة نفسها لزوجها للجماع فيه إعانة له على الإثم والعدوان ، والله سبحانه يقول **{ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}**[2] ، فالواجب عليها أن تحبس نفسها عنه .

**المطلب الثاني : في حال وقوع الطلاق البائن وعدم العمل بمقتضاه**

من الآثار المترتبة على وقوع الطلاق البائن انقطاع الزوجية[3]، فيزول الملك، ويحرم الوطء، ولا تحل المطلقة لمطلقها إلا بعقد بعقد جديد إن كان الطلاق بائنا دون الثلاث ، أو تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها إن كان الطلاق ثلاثا[4].

ويدل على هذا قول الله تعالى : **{فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ}**[5].

فإذا وقع الطلاق البائن من الزوج على زوجته وعلمت الزوجة به ، ولم يعمل بمقتضى هذا الطلاق ؛ سواء بالعقد والمهر الجديدين ، أو بالتفريق بينهما ، فإن الواجب على الزوجة أن تمنع نفسها عن مطلقها ، وان تدفعه عن نفسها بقدر الاستطاعة .

قال أبو المعالي المحيط البرهاني : "وسئل أبو القاسم عن امرأة سمعت من زوجها أنه طلقها ثلاثاً، ولا تقدر أن تمنع نفسها منه هل يسعها أن تقتله؟ قال: لها أن تقتله في الوقت الذي يريد أن يقربها ولا تقدر على منعه إلا بالقتل"[6] .

وقال ابن جزي في القوانين الفقهية : " إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها وأنكر هو فإن أتت بشاهدين عدلين نفذ الطلاق وإن أتت بشاهد واحد حلف الزوج وبريء وإن لم يحلف سجن حتى يقر أو يحلف وإن لم تأت بشاهد فلا شيء على الزوج وعليها منع نفسها منه جهدها"[7] .

والمستند لهذا القول[8] ، أن الطلاق البائن يؤدي إلى حل رابطة عقد الزواج الذي حل به الاستمتاع بين الزوجين كأثر من آثاره ، فإذا زال العقد زال ما ثبت به ، فيحرم الاستمتاع بينهما ، ولا يحصل هذا الاستمتاع إلا بتسليم نفسها له ، فإذا سلمت نفسها له فإن ذلك يؤدي إلى وقوعهما في الحرام ، والواجب عليها أن لا تقع في الحرام .

**المطلب الثالث : الظهار**

من الأقوال التي تمنع الجماع بين الزوجين الظهار[1] ، فإذا صدر من الزوج فقد ترتب عليه حرمة الجماع قبل التكفير[2] بلا خلاف بين الفقهاء[3] ،وعلى الزوجة عندئذ أن تمنع نفسها عنه حتى يكفر عن ظهاره .

---

(1)ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام 3 /62 . السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام 218/2 .

(2) [المائدة: 2]

(3) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع 3/ 180. الخرشي ، شرح مختصر خليل 4/ 87. السنيكي ، أسنى المطالب 3/ 398 . ابن قدامة ، المغني 7/ 369.

(4) المرغناني ، بداية المبتدي ص 78 .

(5) [البقرة: 230]

(6)أبو المعالي ، المحيط البرهاني 181/3 .

(7)ابن جزي ، القوانين الفقهية 153 .

(8)يستدل على هذا القول بالأدلة التي ذكرتها في المسألة السابقة وهي وجوب أن تمنع الزوجة نفسها من زوجها في فترة الحيض .

والدليل على هذه الحرمة ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله :

أما من كتاب الله فقوله تعالى : **{وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}**(4) .

وأما من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ما روي أن رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال **ما حملك على ما صنعت قال رأيت بياض ساقها في القمر قال فاعتزلها حتى تكفر عنك**(5) .

فقد أفاد الدليلان أن الزوج مطالب بالاعتزال ، فإذا اعتزل الزوج انتفى الجماع فيحقق أمر الله تعالى وأمر نبيه عليه السلام ، وإذا لم يعتزل وأراد الجماع ، فامتنعت الزوجة ، لم يحصل الجماع ، فيتحقق أمر الله تعالى وأمر نبيه عليه السلام ، فتكون مطالبة بالامتناع هي كذلك .

وفي امتناعها إعانة للزوج على طاعة الله ورسوله ، وقد أمر الله بالتعاون على البر والتقوى ، فتكون مأمورة بذلك .

كما أن عدم منعها نفسها عن زوجها ، يتوصل به الزوج إلى ما هو محرم عليه ، وكل ما يتوصل به إلى حرام فهو حرام.

جاء في الاختيار في باب الظهار :

" وينبغي لها أن تمنع نفسها منه لأنه حرام وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها إيفاء لحقها "(6) .

وفي التاج والإكليل :

" من تظاهر من زوجته فلا يطؤها حتى يُكفِّر ويجب عليها أن تمنعه من نفسها، فإن خشيت منه رفعته إلى الإمام ويؤدبه ولا يُقبِّل ولا يباشر ولا يلمس" (7) .

وفي الحاوي الكبير :

" والوجه الثاني: يجب عليها منع نفسها منه ويحرم عليها تمكينه إذا دعاها لأن التحريم وإن كان من جهته فهو عائد عليها ويختص بها كالرجعة فصار التحريم متوجهاً إليها" (8) وهو اختيار الشيخ أبى إسحاق الشيرازي(9) .

وقال المطيعي في التكملة الثانية على المجموع : " ولنا أنه وطء حرام فلا يلزم التمكين منه كالوطء في الحيض والنفاس " ، ثم قال : " ولا نسلم كون التحريم عليه دونها، فإن الوطء متى حُرِّم على أحدهما حُرِّم على الأخر لكونه فعلاً واحداً ولو جاز

---

(1)الظهار: هو تشبيه الرجل زوجته، أو جزءا شائعا منها، أو جزءا يعبر به عنها بامرأة محرمة عليه تحريما مؤبدا، أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه، كالظهر والبطن .انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع 3/ 229 .ابن رشد ، بداية المجتهد 3/ 12. النووي، المجموع شرح المهذب 17/ 341 . ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع 7/ 3 .

(2) وكفارة الظهار هي إعتاق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً على الترتيب دون التخيير. بدليل قول الله تعالى : {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (4)} [المجادلة: 3، 4]

(3)وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت الموسوعة الفقهية الكويتية 29/ 204 .

(4) [المجادلة: 3]

(5) [الألباني / صحيح سنن أبي داود ، كتاب الطلاق/ باب الظهار ، 6/ 422: رقم الحديث1924].

(6)ابن مودود الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار 3 162 .

(7)والمواق ، التاج والإكليل 440/5 . ومعناه عند مالك/ مالك ،المدونة رواية سحنون عن عبد الرحمن 2 /334 .

(8)الماوردي ، الحاوي الكبير 458/10 .والوجه الأول عندهم " لا يجب عليها منع نفسها منه وعليها تمكينه من نفسها إذا دعاها لأنه تحريم يختص به دونها فعلى هذا إن مكنته سقط حقها فكان الإثم عليه دونها، وإن منعته سقطت مطالبتها كما لو منعته من غير ظهار" .

(9)المطيعي ، المجموع شرح المهذب 338/17 .

اختصاص أحدهما بالحريم لاختصت المرأة بتحريم الوطء في الحيض والنفاس، وإحرامها وصيامها، لاختصاصها بسببه ...وهذا ما اخترته على أصل المذهب"[1] .

وجاء في كثير من كتب الحنابلة ما يدل على حرمة الجماع بين الزوجين في حال الظهار[2] ، ولم أجد فيما بحثت عن حكم تمكين الزوجة المظاهر منها للزوج المظاهر ، غير أني وجدت في بعض كتبهم ما يفيد وجوب المنع عليها ، وذلك في حال أن الزوجة هي التي ظاهرت من زوجها ، فقالوا ليس لها أن تمنعه من نفسها لان الظهار لم يثبت لها ، وإنما ثبت للرجل[3] . ، وهذا يفيد أن الرجل إذا ظاهر من زوجته فلا تمكنه من نفسها ، وهذا ما نسب إلى ابن قدامه [4] .

وبهذا يظهر أن الحنفية والمالكية واصل المذهب عند الشافعية ومفهوم مذهب الحنابلة يقولون بأن الزوجة يجب عليها أن تمنع نفسها عن زوجها إذا ظاهر منها .

**المطلب الرابع : الارتداد عن الدين***

جعل الله للإنسان حرية اختيار دينه ، بعد أن بين له من خلال الرسل طريق الهداية وطريق الضلال ، فله حرية الاختيار ما دام أنه علم بالجزاء الذي يترتب على اختياره ، ولم يطلب منا سبحانه وتعالى أن نجبر الناس على ترك دينهم واعتناق الدين الإسلامي ، لكن بعد أن يدخل الإنسان في دين الله لا يجوز له أن يخرج منه بأي قول صريح من أقوال الكفر أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه ، فإن صدر عنه شيء من ذلك فقد أصبح مرتداً[5] ، ويترتب على ردته كثير من الأحكام [6] ، ومنها ما يتعلق بعد الزواج .

**أثر الردة على عقد الزواج :**

اتفق الفقهاء على أنه إذا ارتد أحد الزوجين فرق بينهما [7] ، ويترتب على هذا الاتفاق أنه لايجوز للمرتد أن يقرب من كانت زوجته لا بخلوة ولا جماع ولا نحوهما [8] .

---

(1) المطيعي ، المجموع شرح المهذب 338/17 .

(2)السيوطي ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى 5 /513 . ومثله عند البهوتي ، شرح منتهى الإرادات 357/4 .

(3)البهوتي ، شرح منتهى الإرادات 167/3 . والبعلي ، كشف المخدرات 660/2 .

(4) المطيعي ، المجموع شرح المهذب 338/17 .

* الردة عند الحنفية : الرجوع عن الإيمان . الكاساني ، بدائع الصنائع 7 /134 . وعند المالكية : هي عبارة عن قطع الإسلام من مكلف وفي غير البالغ خلاف إما باللفظ أو بالفعل .القرافي ، الذخيرة 12/ 13 . وعند الشافعية : هي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا . النووي ، منهاج الطالبين ص: 293 . والمرتد عن الحنابة : هو الراجع عن دين الإسلام . ابن قدامة ، الكافي في فقه الإمام أحمد 4/ 59 .

(5)أسباب الردة المتفق عليها كما وردت في الموسوعة الفقهية الكويتية : الشرك بالله، أو حوده، أو نفي صفة ثابتة من صفاته، أو أثبت لله الولد ،أو حد حد القرآن ، كله أو بعضه ولو كلمة. وقال البعض: بل يحصل الكفر بحد حرف واحد . كما يقع الكفر باعتقاد تناقضه واختلافه، أو الشك بإعازه، والقدرة على مثله، أو إسقاط حرمته ، أو الزيادة فيه ، وتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في بعض ما اء به، ومن اعتقد حل شيء ممع على تحريمه، كالزنا وشرب الخمر، أو أنكر أمرا معلوما من الدين بالضرورة ، ومن سب الله تعالى كفر، سواء كان مازحا أو ادا أو مستهزئا ، ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم أو ألحق به صلى الله عليه وسلم عيبا أو نقصا ، ومن ألقى المصحف كله في محل قذر ، ومن حد فريضة كالصلاة و الزكاة والصوم والح/وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت الموسوعة الفقهية الكويتية 22/ 18 .

(6)وهذه الأحكام مبسوطة في كتب الفقه ، وهي ليست موضع بحثي ، فمن أراد أن يطلع عليها فليرع إليها في مواطنها في كتب الفقه .

(7)الكاساني ، بدائع الصنائع 2 /337 . المرغيناني ، الهداية في شرح بداية المبتدي 1 /215 .القرافي ، الذخيرة 335/4 . العدوي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني2 /70 . الماوردي ، الحاوي الكبير 259/9. الأنصاري ، أسنى المطالب 162/3 .ابن قدامة ، المغني 7 /173 .

(8)اختلف الفقهاء في وصف الفرقة التي تقع بسبب الردة : فنمهم من قال أنها فسخ في الحال ومنهم من قال أنها تقع بائنة ومنهم من فرق بين المدخول المدخول بها وغير المدخول بها ، ففي الأولى يقع فسخ في الحال ، والثانية على قولين فسخ في الحال أو بعد انقضاء العدة .

وبهذا يتبين أن الجماع بينهما محرم، فإذا كانت الردة وقعت من الزوج بأي سبب من أسبابها كان على المرأة أن تحتبس نفسها عنه إلى أن يعود إلى إسلامه وذلك قبل انقضاء عدتها ، أو يفرق بينهما على الدوام .

جاء في الحاوي الكبير :" ولو أراد وطأها فمنعته من نفسها لتحريمها عليه قبل التكفير لم يكن ذلك لها بخلاف الوطء في الردة والحيض لأن تحريمه بالردة والحيض في حقهما وتحريمه بالظهار في حقه "[1] .

لان عدم منعها نفسها عن زوجها المرتد ، ولوج فيما هو محرم عليهما ، فسبب إباحة الجماع بينهما انعدم بالردة ، وإذا زال السبب زال المسبب ، فالسبب يلزم من عدمه العدم[2].

**المطلب الخامس : إذا كانت الزوجة صائمة صيام فريضة أو كانت مُحْرِمة**

من المعلوم أن ركن الصيام الامتناع عن المفطرات ومنها الجماع ، فالمسلم المكلف والمستطيع يجب عله الصيام ، وهذا يوجب الامتناع عن المفطرات ومنها الجماع .

وكذلك ، فإن المسلم إذا أحرم بحج أو عمرة فقد وجب عليه الامتناع عن الجماع ؛ لأنه من محظورات الإحرام.

جاء في نهاية المطلب في دراية المذهب :" وحاصل المذهب أن المطلّقة تمتنع؛ لأن الطلاق واقع بها، وإذا كان الرجل مُحِلاً وهي مُحرمة، امتنعت، وكذلك لو كانت صائمة صياماً لا يجوز إفساده عليها "[3] .

وجاء في شرح العمدة :" وكما لو كان هو وحده محرماً أو صائماً؛ فإنه لا ينبغي أن تمكنه من نفسها؛ لما فيه من إعانته على المعصية، ولأن فرجها حرام عليه في هذه الحال، ثم لو مكّنته؛ لم تجب الكفارة إلا عليه؛ لأنها هي ليست محرمة ولا صائمة"[4].

وفي شرح منتهى الإرادات جاء :"ولا يلزم زوجة أو وليها ابتداء تسليم محرمة بحج أو عمرة أو مريضة لا يمكن استمتاع بها، وصغيرة، وحائض، ولو قال: لا أطأ لأن هذه الأعذار تمنع الاستمتاع بها "[5] .

فحاصل الأمر أن الشافعية والحنابلة[6] نصوا على أن المرأة لا ينبغي لها أن تمكن زوجها من نفسها إن كانت صائمة صيام فريضة أو محرمة ، لأنه لا يجوز إفساد الصيام عليها ، ولأن فرجها حرام عليه في هذه الحال .

(1)الماوردي ، الحاوي الكبير 398/10 .

(2) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ص: 81.

(3)إمام الحرمين ، نهاية المطلب 14 /463 .

(4)ابن تيمية ، كتاب الصيام من شرح العمدة 1 /330 .

(5)البهوتي ، شرح منتهى الإرادات 41/3 .

(6) لم أجد نصاً في كتب الحنفية أو المالكية في هذه المسألة وكذلك قانون الأحوال الشخصية .

**الخاتمة**

تناول هذا البحث حق الزوجة في احتباس نفسها في الفقه الإسلامي ، وما تعلق به من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976 ، وقد تبين أن مفهوم احتباس الزوجة لنفسها في الفقه الإسلامي يعني امتناع الزوجة عن تسليم نفسها لزوجها في حق من الحقوق المعتبرة شرعاً ، وأنه قد يتعلق بحق الزوجة ، وقد يتعلق بحق الله عليها ؛ فيثبت للزوجة إذا كان يتعلق بالمهر أو الكفاءة في عقد الزواج أو زُوِّجت صغيرة من فاسق ، ويثبت عليها إذا كان الاحتباس يتعلق بالحيض والنفاس والطلاق البائن والظهار والارتداد عن الدين أو إذا كانت الزوجة صائمة صيام فريضة أو كانت مُحْرِمة .

وقد توصلت الدراسة إلى **النتائج الآتية :**

1. إن المقصود بحق الزوجة في احتباس نفسها: هو امتناع الزوجة عن تسليم نفسها لزوجها في حق من الحقوق المعتبرة شرعا .
2. إن سبب الاحتباس يرد إلى حق الزوجة تارة ، والى حق الله تارة أخرى .
3. إن هذا الحق يثبت للزوجة إذا كان المهر مؤجلا ، ويسقط بالتأجيل وبالدخول على ما ظهر رجحانه ، ويثبت عليها في الحيض والنفاس ،وفي حال وقوع الطلاق البائن وعدم العمل بمقتضاه

وفي الظهار ، وفي الارتداد عن الدين ، وإذا كانت الزوجة صائمة صيام فريضة أو كانت مُحْرِمة .

4. ظهر احتباس الزوجة لنفسها في قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976 في المادتين 47 و 67 فقط وهو متوافق مع الراجح في الفقه الإسلامي في ثبوت حق الزوجة في منع نفسها من زوجها إذا لم يسلم الزوج المهر المعجل، و سقوط حق المرأة في منع نفسها عن زوجها في حال تأجيل المهر أو توابعه .

وهنا يوصي الباحث أن يأخذ قانون الأحوال الشخصية بالمسائل الفقهية الأخرى التي تثبت هذا الحق للزوجة ولم ينص عليه القانون ؛ إحقاقا وإزهاقا للباطل .

وفي النهاية فهذا ما أردت أن اكتب ، و ما أنا إلا بشر قد أخطئ وقد أصيب فإن كنت قد أخطأت فمن نفسي، وإن كنت قد أصبت فمن الله عز وجل .

## المصادر والمراجع

**القرآن الكريم**

1. ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري . 1399هـ – 1979م . النهاية في غريب الحديث والأثر . تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي . بيروت : المكتبة العلمية .
2. ابن الفراء ، أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف . 1405هـ – 1985م . المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين . تحقيق : عبد الكريم بن محمد اللاحم . ط1. الرياض : مكتبة المعارف .
3. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري . 1425هـ – 2004 م . الإشراف على مذاهب العلماء. تحقيق : صغير أحمد الأنصاري أبو حماد . ط1. الإمارات العربية المتحدة ــ رأس الخيمة : مكتبة مكة الثقافية.
4. ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي .1417 هـ – 1996 م . كتاب الصيام من شرح العمدة . تحقيق : زائد بن أحمد النشيري. ط1 . دار الأنصاري .
5. ابن جزي ، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي . القوانين الفقهية .
6. ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري . الإحكام في أصول الأحكام . تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر. بيروت : دار الآفاق الجديدة .
7. ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي .1425هـ – 2004 م . بداية المجتهد ونهاية المقتصد . دار الحديث .
8. ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي. 1400هـ/1980م . الكافي في فقه أهل المدينة . تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني . ط2. المملكة العربية السعودية : الرياض : مكتبة الرياض الحديثة .
9. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي . 1399هـ – 1979م. . معجم مقاييس اللغة . تحقيق : عبد السلام محمد هارون . ج2 . دار الفكر .
10. ابن قدامة المقدسي ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. 1388هـ – 1968م . المغني . مكتبة القاهرة .
11. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد .1421هـ – 2001م . الكافي في فقه الإمام أحمد . تحقيق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل . ط1. لبنان : دار الكتب العلمية .
12. ابن مفلح ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي . 1424 هـ – 2003 مـ . الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي . تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي . ط1. مؤسسة الرسالة .
13. ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري . لسان العرب . ط1 . بيروت : دار صادر.
14. ابن مودود الموصلي ، عبد الله بن محمود البلدحي . 1356 هـ – 1937 م . الاختيار لتعليل المختار . مطبعة الحلبي . القاهرة وصورتها دار الكتب العلمية . بيروت.
15. أبو المعالي ، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري .1424هـ – 2004 م . المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه . تحقيق :عبد الكريم سامي الجندي . ط1 . بيروت ، لبنان : دار الكتب العلمية .

16. أبو يحيى ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري . 1414هـ/1994م . فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب . دار الفكر للطباعة والنشر.
17. ابو يحيى، زكريا بن محمد بن زكريا. أسنى المطالب في شرح روض الطالب . دار الكتاب الإسلامي .
18. إمام الحرمين ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني .1428هـ-2007م . نهاية المطلب في دراية المذهب . تحقيق : عبد العظيم محمود الدّيب. ط1 . جدة : دار المنهاج .
19. البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي .1422هـ . الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه . تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر . ط1 . دار طوق النجاة .
20. البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخلوتي الحنبلي .1423هـ - 2002م . كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات . تحقيق : محمد بن ناصر العجمي . ط1 . لبنان ، بيروت : دار البشائر الإسلامية .
21. البهوتى ، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلى . الروض المربع شرح زاد المستقنع . دار المؤيد ، مؤسسة الرسالة .
22. البهوتى ، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلى .1414هـ - 1993م . دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات . ط1 . عالم الكتب .
23. البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلى.1997 . كشاف القناع عن متن الاقناع . تحقيق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل . ط1. بيروت ، لبنان : دار الكتب العلمية .
24. البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني .1424 هـ - 2003 م . السنن الكبرى . تحقيق : محمد عبد القادر عطا .ط3. بيروت ، لبنان : دار الكتب العلمية .
25. الجمل ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل . دار الفكر .
26. الجوهري ، إسماعيل بن حماد .1990 .الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. ط4 . بيروت : دار العلم للملايين .
27. الحطاب ، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي .1412هـ - 1992م . مواهب الجليل في شرح مختصر خليل . ط3 . دار الفكر.
28. الخرشي ، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله . شرح مختصر خليل .بيروت : دار الفكر للطباعة .
29. خلاف ، عبد الوهاب . أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. 1357هـ- 1938م . ط2 .القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية .
30. الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،(د.ط) دار الفكر .
31. الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة.2002 . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . ط3 . بيروت ، لبنان : دار الكتب العلمية .
32. الزبيدي ، أبو بكر بن علي بن محمد اليمني . 1322هـ . الجوهرة النيرة . ط1 .المطبعة الخيرية .
33. الزحيلي ، وهبة بن مصطفى . الفقه الإسلامي وأدلته . ط12. ج4 . ص2839 . دمشق : دار الفكر .
34. الزرقا ، مصطفى احمد .1420 ـ 1999 .الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي .ط1 . دمشق : دار القلم .
35. الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد. 1419 هـ - 1998 م .أساس البلاغة .تحقيق : محمد باسل عيون السود . ط1. بيروت ، لبنان : دار الكتب العلمية .

36. السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. 1414هـ – 1993م . المبسوط . بيروت : دار المعرفة .
37. السلمي، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي .1414 هـ – 1994م . قواعد الأحكام في مصالح الأنام . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية .
38. السيوطي ، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيبانى .1415هـ – 1994م . مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى . ط2 . المكتب الإسلامي .
39. الشربيني ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب . 1415هـ – 1994م . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . ط1 . دار الكتب العلمية .
40. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي . بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير. دار المعارف .
41. العدوي ، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي .1414هـ – 1994م ،.حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي . بيروت : دار الفكر .
42. العينى ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين. 1420 هـ – 2000 م .البناية شرح الهداية أيمن صالح شعبان . ط1. بيروت ، لبنان : دار الكتب العلمية .
43. فخر الدين الزيلعي ، عثمان بن علي بن محجن البارعي .1313 هـ . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . ط1. بولاق ، القاهرة : المطبعة الكبرى الأميرية .
44. الفيروزآبادى ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. 1426 هـ – 2005 م .القاموس المحيط .تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة . ط8 . بيروت ، لبنان : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع .
45. القادري ، محمد بن محمد، ابن شَرَف الدين الخليلي الشافعيّ . فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي . طبعة مصرية .
46. قانون الاحوال الشخصية الاردني لعام 1976 .
47. القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي. 1994 م . الذخيرة . تحقيق محمد حجي . ط1 ؟ بيروت : دار الغرب الإسلامي .
48. القروي ، محمد العربي . لخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية. بيروت : دار الكتب العلمية .
49. الكاساني ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. 1406هـ – 1986م . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . ط2 . دار الكتب العلمية .
50. مالك ، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني .1415هـ – 1994م . المدونة رواية سحنون عن عبد الرحمن . ط11. دار الكتب العلمية .
51. الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البغدادي .1994 . الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني . تحقيق : علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود . ط1 . بيروت ، لبنان : دار الكتب العلمية .
52. المرغيناني ،علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، أبو الحسن برهان الدين . متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة . القاهرة : مكتبة ومطبعة محمد علي صبح .
53. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني . الهداية في شرح بداية المبتدي . تحقيق : طلال يوسف . بيروت ، لبنان : دار احياء التراث العربي .

54. المقري ،أحمد بن محمد بن علي الفيومي . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . بيروت : المكتبة العلمية .
55. ملا ، محمد بن فرامرز بن علي خسرو . درر الحكام شرح غرر الأحكام . دار إحياء الكتب العربية .
56. المواق ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن الغرناطي.1416هـ–1994م . التاج والإكليل لمختصر خليل . ط1 . دار الكتب العلمية .
57. النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي .دار الفكر.
58. النيسابوري ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري . المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
59. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية .1408 هـ – 1988 م . الموسوعة الفقهية الكويتية . ط2 . الكويت : دار السلاسل .